الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي

ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية

لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال

و١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية

لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدي الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ثالثًا – ضوابط العقود الرقمية / البند "٢") من القواعد المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النص الآتي :

(ثالثًا – ضوابط العقود الرقمية / البند "٢") :

في حالة التعاقدات الرقمية المرتبطة بتنفيذ معاملات ذات درجة المخاطر المنخفضة أو المتوسطة والتي تحددها الشركة وفقًا لما تقرره الهيئة ، يتم استخدام تقنية التشفير المناسبة مع تضمين بيانات حساب الدفع الإلكتروني التي تم التحقق من حيازتها قبل تنفيذ المعاملات المالية ، ويتضمن العقد الرقمي في هذه الحالة موافقة المتعاقد على استخدام الحساب لإتمام المعاملات المرتبطة بالتدفقات النقدية المتوافق عليها من خلال مقدمي وميسري خدمات الدفع الإلكتروني المعتمدين من البنك المركزي المصرى .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي البندين (ثانيًا – شروط القيد بالسجل / "٢"، سادسًا – التدابير الإدارية) من القواعد المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النصان الآتيان :

(ثانيًا – شروط القيد بالسجل / البند "٢") :

٢– ألا يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه .

(سادسًا – التدابير الإدارية) :

لمجلس إدارة الهيئة حال ثبوت فقد مقدم الخدمة لأحد شروط القيد أو الاستمرار فيه، أو مخالفته لأي من الالتزامات المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لاستخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية على مقدمي خدمات التعهيد ، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١– توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها .

٢- دعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للانعقاد بحسب الأحوال، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها ، وإلزامها باتخاذ اللازم نحو إزالتها .

٣- إيقاف القيد لمدة لا تجاوز سنة .

٤- الشطب من السجل مع عدم جواز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات من تاريخ الشطب .

٥- الشطب النهائي من السجل .

(المادة الثالثة)

يُضاف شرط جديد إلى شروط القيد بالسجل المنصوص عليها بالبند ثانيًا من القواعد المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، نصه الآتي :

(ثانيًا – شروط القيد بالسجل / البند "٨") :

٨- تقديم القوائم المالية للشركة مرفقًا بها تقرير أحد مراقبي الحسابات من المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وتقبل القوائم المالية الفترية شريطة أن يصدر عنها تقرير مراجعة وليس تقرير فحص محدود .

(المادة الرابعة)

تُلغى الفقرتان الثانية والثالثة من البند (خامسًا – مدة القيد بالسجل وتجديده) من القواعد المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تمنح الشركات المخاطبة بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها بالنسبة للبندين (٨،٢) من (ثانيًا – شروط القيد بالسجل) من القرار المذكور ، ويجوز مد هذه الفترة بناءً على المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح